

Distr.: General
23 August 2018

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثلاثون للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
كيتو، 5-9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018

المسائل المطروحة للمناقشة خلال الاجتماع الثلاثين للأطراف والمعلومات المتوخى اطلاعه عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- تتضمن هذه المذكرة موجزاً للمسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويتضمن الفرع الثاني عرضاً عاماً للجزء التحضيري، كما يتضمن الفرع الثالث عرضاً عاماً للجزء الرفيع المستوى. ويرد بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال موجز مقتضب للمعلومات الأساسية يتناول الخلفية، لا سيما فيما يتعلق بالمناقشة ذات الصلة التي دارت خلال الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية المعقود في فيينا في الفترة من 11 إلى 14 تموز/يوليه 2018.

2- وسيقدم في الإضافة الملحق بهذه المذكرة ما يُتاح من المعلومات الإضافية ذات الصلة ببعض بنود جدول الأعمال، وتشمل أساساً التقارير والمعلومات المستجدة التي يقدمها فريق التقييم التقني والاقتصادي وهيئاته الفرعية، بما في ذلك ما يتعلق بالتقييم النهائي لترشيدات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل؛ والإجراءات المختبرية والتحليلية (المقرر 5/26)؛ والكفاءة في استخدام الطاقة (المقرر 10/29) ومعلومات مستكملة عن التقدم المحرز، إن وجد، فيما يتعلق بمسألة الهالونات (المقرر 8/29) وستتضمن الإضافة موجزات لتلك التقارير.

ثانياً - لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء التحضيري (٥ - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)

ألف - افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

3- من المقرر افتتاح الجزء التحضيري من الاجتماع في الساعة 10:00 من يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في مركز المؤتمرات كوروم كيتو، وعنوانه، Urb. Santa Lucía, pasaje A y Vía Interoceánica, Paseo San Francisco Mall, Cumbayá, Quito.

4- وسيشارك في رئاسة الجزء التحضيري السيد يعقوب المعتوق (الكويت) والسيدة سينثيا نيوبرج (الولايات المتحدة الأمريكية)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

5- ويشجّع المشاركون على التسجيل مسبقاً عن طريق نظام التسجيل على الإنترنت. وقد تضمنت الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى الأطراف يوم ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وإلى المنظمات يوم ٣١ من نفس الشهر، وصلة للدخول إلى نظام التسجيل، ووصلة أخرى للاطلاع على رسالة الدعوة، وتعليمات مفصلة بخصوص عملية التسجيل. وسيتلقي المشاركون المسجلون مقدماً تصاريح دخول ذات أولوية عن طريق البريد الإلكتروني قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع. وستُصدر شارات الاجتماع للمشاركين عند إظهارهم تصاريح الدخول ذات الأولوية في مكتب التسجيل الواقع بمكان انعقاد الاجتماع، سواء في شكل مطبوع أو في شكل إلكتروني على جهاز محمول. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عملية التسجيل ولوجستيات الاجتماع في مذكرة معلومات أعدتها الأمانة، وهي متاحة على العنوان <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/mop/mop30/>.

6- وسيبدأ التسجيل في موقع الاجتماع في الساعة 8:00 من يوم السبت 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وبعد ذلك في الساعة 8:00 من كل يوم طوال فترة انعقاد الاجتماع. غير أن المشاركين يشجّعون على التسجيل مسبقاً، قبل الاجتماع بوقت كاف، في نظام التسجيل التابع للأمانة.

7- وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن هذه الاجتماعات ستستغنى عن الورق فعلياً، يُحثّ المشاركون على إحضار حواسيبهم وأجهزتهم المحمولة للاطلاع على وثائق الاجتماع.

بيانا ممثلي حكومة إكوادور وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (البندان 1 (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

8- سيدلي كل من ممثل حكومة إكوادور وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان ترحيبي.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

9- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال، بما في ذلك أية بنود قد تتفق على إضافتها في إطار البند 17، "مسائل أخرى".

٢ - تنظيم العمل (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

10- يُتوقع أن يقدّم الرئيسان المشاركان في إطار البند 2 (ب) اقتراحاً إلى الأطراف عن الكيفية التي يودون بها معالجة بنود جدول الأعمال.

جيم - الميزانية والتقارير المالية للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال (البند 3 (ب) من الجدول المؤقت للجزء التحضيري)

11- ينظر اجتماع الأطراف سنويا في ميزانية بروتوكول مونتريال. ووفقاً للمقرر 24/29 الصادر عن الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، تُعرض ميزانيات قائمة على النتائج للأعوام 2018 و2019 و2020، إلى جانب الميزانيات التقليدية لنفس السنوات، للسماح بالمقارنة. وعلاوة على ذلك تُعرض ميزانيتنا العامتين 2019 و2020 وفقاً لسيناريوهين، هما: '1' السيناريو المقترح الذي يعكس الاحتياجات المتوقعة؛ '2' سيناريو النمو الاسمي الصفري المقترن بالميزانية المنقحة المقترحة لعام 2018.

12- وترد الميزانيتان في وثيقتين على النحو التالي:

(أ) تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/4 التقيح المقترح للميزانية المعتمدة لعام 2018 والميزانيتين المقترحتين لعامي 2019 و2020 بالشكل التقليدي، أي حسب فئة التكلفة؛

(ب) تتضمن الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/4/Add.1 الميزانيات القائمة على النتائج وبرامج العمل لعام 2018 استناداً إلى الميزانية المنقحة المقترحة لنفس العام، وكذلك للعامين 2019 و2020، وذلك وفقاً للسيناريوهين، أي سيناريو الميزانية المقترحة والنمو الاسمي الصفري. وقد شكلت ولاية الأمانة وخطة عملها لعام 2018 أساساً لتحديد الأهداف والإنجازات المتوقعة، التي استند إليها لحساب تفاصيل تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين.

13- ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/5 التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

14- ومن ضمن المسائل الرئيسية الأخرى المعروضة على الأطراف للنظر فيها ما يلي:

(أ) الميزانية المنقحة لعام 2018، وميزانيتنا عامي 2019 و2020، ومساهمات الأطراف؛

(ب) الرصيد النقدي المتوقع في نهاية عام 2018 والخيارات الممكنة لتخفيضه؛

(ج) شكل عرض الميزانيات المقبلة، مع مراعاة مزايا وعيوب الميزنة السنوية القائمة على النتائج.

15- ومن المتوقع أن تنشئ الأطراف، في إطار البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري، لجنة للميزانية للتداول بشأن مشروع مقرر متعلق بالميزانية والتوصية به، حسب الاقتضاء، بهدف اعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع مقرر نموذجي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 بوصفه مشروع المقرر 30/30/بأء.

دال - تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال الهادف إلى التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تقديم البيانات بموجب المادة ٧ والمسائل ذات الصلة (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

16- أنشئ فريق اتصال خلال الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية لمواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتقديم البيانات بموجب المادة ٧، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بالمادة ٥) بيانات خطط الأساس عن مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ قيم القدرة على

إحداث الاحتراز العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142؛ والاستمارات المنقحة لتقديم البيانات وما يرتبط بها من تعليمات، بما في ذلك الإبلاغ عن خلائط ومزائج مركبات الكربون الهيدروفلورية. وقد تولى رئاسة فريق الاتصال السيد مارتن سيرويس (كندا) والسيد زيفنغ زونغ (الصين).

17- وفيما يتعلق بمسألة قيم القدرة على إحداث الاحتراز العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142، اتفق فريق الاتصال على أن تُصدر تعليمات لأمانة الأوزون باستخدام القيمة الخاصة بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141 لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141، والقيمة الخاصة بمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142 لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142، عند حساب خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية لدى الأطراف المتأثرة، نظراً لكون مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141، ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142 بآيسومرين الأصلح تجارياً لتينك المادتين. واتفق الفريق أيضاً على ألا تطلب الأطراف غير المتضررة من مشكلة عدم توافر الاستمارات المناسبة لتقديم البيانات في الماضي تغييرات في خطوط أساسها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، إنما تعتبر الكميات المبلغ عنها من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142 مطابقة لكميات مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-141، ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-142 بآغراض حساب خطوط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية.

18- وفيما يتعلق بمسألة الجدول الزمني لتقديم الأطراف العاملة بالمادة 5 لبيانات الأساس، اتفق فريق الاتصال على ضرورة أن تقدم تلك الأطراف بيانات خطوط الأساس الحقيقية، لا المقدرة بالنسبة، لمركبات الكربون الهيدروفلورية. بيد أنه عند عدم توافر تلك البيانات، ينبغي تجنب صياغات من قبيل "تأجيل عدم الامتثال" إذ يمكن أن يوحي ذلك بأن الطرف المعني في حالة عدم امتثال لالتزاماته بموجب تعديل كيغالي. واتفق الفريق على السعي لإيجاد سبيل مغاير للمضي قدماً، وعلى أن تقدم الأطراف المعنية نصوصاً تُنشر في الصفحة الشبكية لفريق الاتصال على بوابة الاجتماع، من أجل إتاحة الفرصة لمزيد من المناقشة خلال الاجتماع الثلاثين للأطراف.

19- وبخصوص مسألة قيم القدرة على إحداث الاحتراز العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-123 ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-124، اتفق فريق الاتصال على أنه يُستحسن معالجة تلك المسألة من خلال مقرر يتخذه اجتماع الأطراف، شريطة أن تعمل الأطراف المعنية على إعداد مشروع نص مناسب.

20- وفيما يتعلق بمسألة تقديم البيانات عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، اتفق فريق الاتصال على ألا تقتصر استمارات تقديم البيانات على الانبعاثات، وأن تشمل معلومات أخرى. وبناء على طلب فريق الاتصال، أتاححت الأمانة خلال الاجتماع صيغة منقحة من استمارة تقديم البيانات ذات الصلة (الاستمارة 6) في الصفحة الخاصة بفريق الاتصال على بوابة الاجتماع. ودُعيت الأطراف المهتمة إلى تقديم تعليقاتها على الاستمارة إلى الأمانة. وكانت الأمانة قد تلقت في حين إعداد هذه المذكرة تعليماً من طرف واحد فقط. وستتضمن المذكرة التي من المقرر أن تُعدها الأمانة بشأن قضايا تقديم البيانات (UNEP/OzL.Pro.30/8) معلومات مستكملة عن هذه المسألة، إلى جانب الاستمارات المنقحة ودليل تقديم البيانات.

21- وقد تود الأطراف أن تواصل المناقشات بشأن هذه المسائل خلال الجزء التحضيري، وأن تقدم توصيات بشأن سبل المضي قُدماً، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إعداد مشاريع مقررات يُنظر فيها، مع احتمال اعتمادها، خلال الجزء الرفيع المستوى.

٢ - تكنولوجيا تدمير المواد الخاضعة للرقابة (المقرر 4/29) (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

22- خلال الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم فريق التقييم التقني والاقتصادي تقريره⁽¹⁾ وتقريره التكميلي⁽²⁾ عن تكنولوجيا تدمير المواد الخاضعة للرقابة، وهو تقرير يتضمن: (أ) تقييم تكنولوجيا التدمير على النحو المبين في مرفق المقرر 12/23 للتأكد من صلاحيتها لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ (ب) استعراض أية أشكال أخرى من التكنولوجيا يمكن إدراجها في قائمة التكنولوجيا المعتمدة لتدمير المواد الخاضعة للرقابة. وقد أخذ التقرير في اعتباره المعلومات ذات الصلة التي قدمتها الأطراف وفقاً لأحكام القرار.

23- وبعد إجراء مناقشة تمهيدية بشأن هذه المسألة، أنشئ فريق اتصال تشترك في رئاسة السيدة بتول ذو الحسني (إندونيسيا) والسيد رالف بريسكورن (هولندا). ونظر فريق الاتصال في مشروع الجدول المنقح لتكنولوجيا التدمير الذي قدمته فرقة العمل التابعة للفريق، مع التركيز على أشكال التكنولوجيا التي من المرجح حصولها على الموافقة. وأعربت عدة أطراف عن رأي مفاده أن كفاءة عمليات التدمير والإزالة ينبغي أن تشكل العنصر الأساسي في تحديد أشكال التكنولوجيا التي توافق عليها الأطراف لتدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية، بينما ينبغي تنظيم معايير الانبعاثات الأخرى على الصعيد الوطني والإقليمي. ووافق فريق التقييم التقني والاقتصادي وفرقة العمل التابعة له على تقديم معلومات إضافية خلال الاجتماع الثلاثين للأطراف، بما في ذلك معلومات عن الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن استهلاك تلك التكنولوجيا للطاقة. وكان فريق الاتصال قد شجع الأطراف على مناقشة تلك المسائل في إطار ثنائي قبل الاجتماع الثلاثين للأطراف. وستشمل الإضافة الملحقة بهذه المذكرة موجزاً للمعلومات الإضافية التي قدمها الفريق وفرقة العمل التابعة له.

24- وقد تود الأطراف أن تواصل المناقشات بشأن هذه المسألة خلال الجزء التحضيري، وأن تقدم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إعداد مشروع مقرر يُنظر فيه، مع احتمال اعتماده، خلال الجزء الرفيع المستوى.

٣ - التقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في وضع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر 2/28) (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

25- أقرت الأطراف في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف بأن تعديل كيغالي أبقى على الصندوق المتعدد الأطراف باعتباره الآلية المالية وبأن توفر الأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 موارد مالية إضافية كافية للتعويض عن التكاليف الناشئة عن الالتزامات المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية للأطراف العاملة بالمادة 5، على النحو المبين في المقرر 2/28. وفي الفقرة 10 من ذلك المقرر، طلبت الأطراف إلى اللجنة التنفيذية القيام، في غضون سنتين من تاريخ اعتماد التعديل، بوضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، وعرض تلك المبادئ التوجيهية على الأطراف للاطلاع على آرائها وتلقي مساهماتها قبل أن تضعها اللجنة التنفيذية في صيغتها النهائية.

(1) فريق التقييم التقني والاقتصادي - نيسان/أبريل ٢٠١٨: تقرير فرقة العمل بشأن تكنولوجيا تدمير المواد الخاضعة للرقابة الصادر عملاً بالمقرر 4/29 (المجلد ٢) ومرفقه: التقارير التي قدمتها الأطراف استجابة للمقرر 4/29 المتعلق بتكنولوجيا التدمير.

(2) فريق التقييم التقني والاقتصادي - أيار/مايو ٢٠١٨: ملحق تقرير فرقة العمل التابعة لفريق التقييم التقني والاقتصادي الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٨ عملاً بالمقرر 4/29 بشأن تكنولوجيا تدمير المواد الخاضعة للرقابة، وتصويبه.

26- وظلت اللجنة التنفيذية تعمل على مختلف عناصر المبادئ التوجيهية منذ اجتماعها السابع والسبعين، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بما في ذلك في اجتماعها الحادي والثمانين، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ونتيجة للمناقشات وضعت اللجنة التنفيذية مشروع نموذج للمبادئ التوجيهية للتكاليف فيما يخص خفض مركبات الكربون الهيدروفلورية تدريجياً ووافقت على إدراج نص ذي صلة بالعناصر التالية للمقرر 2/28: المرونة في التنفيذ بما يمكن الأطراف من اختيار استراتيجياتها وأولوياتها في القطاعات والتكنولوجيات؛ والتواريخ النهائية للقدرات المؤهلة؛ وتحويلات المرحلتين الثانية والثالثة؛ وعمليات خفض الإجمالي المستدامة؛ وفئات التكاليف الإضافية المؤهلة لقطاعات الإنتاج والاستهلاك والتصنيع وصيانة معدات التبريد؛ وأهلية المواد المدرجة في المرفق واو الخاضعة لإعفاءات درجات الحرارة المحيطة العالية. ووافقت اللجنة التنفيذية على عدم إدراج نص بشأن "التكاليف الأخرى" في النموذج نظراً لأن أي بنود تكاليف أخرى محددة ناشئة عن التحول إلى البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي يمكن أن تضاف في وقت لاحق. ووافقت اللجنة التنفيذية أيضاً على مواصلة استخدام مشروع نموذج للمبادئ التوجيهية للتكاليف فيما يخص خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/81/58، المرفق الثاني عشر) وقائمة العناصر المتعلقة لمزيد من النقاش (UNEP/OzL.Pro/ExCom/81/58، المرفق الثالث عشر) بوصفهما وثيقتي العمل للمناقشات في الاجتماع الثاني والثمانين والاجتماعات الأخرى المقبلة، مع الإشارة إلى أنه يمكن إضافة عناصر أخرى عند الضرورة.

27- وفيما يخص العنصر المتعلق بـ "قطاع الاستهلاك والتصنيع"، فإنه إضافة إلى الاتفاق على فئات التكاليف الإضافية المؤهلة ناقشت اللجنة التنفيذية عتبات فعالية التكلفة. وعلى الرغم من أن تطبيق عتبات فعالية التكلفة فيما يخص التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلوروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيسهل المناقشات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للتكاليف فيما يخص خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، إلا أن نفس العتبات لا تنطبق بالضرورة على مركبات الكربون الهيدروفلورية. علاوة على ذلك فإن لدى الصندوق خبرة محدودة في مجال التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية في بعض القطاعات، كما أن التكاليف الإضافية المرتبطة بذلك قد تختلف عن التكاليف المرتبطة بالتخلص التدريجي من المواد الأخرى الخاضعة للرقابة. بناءً على ذلك قررت اللجنة التنفيذية أن تنظر في الموافقة على عدد محدود من المشاريع المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروفلورية في قطاع التصنيع فقط من أجل اكتساب خبرة في مجال التكاليف الرأسمالية الإضافية والتكاليف التشغيلية الإضافية التي قد تكون مرتبطة بالخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، ووافقت على معايير للنظر في هذه المقترحات. وسيشري تنفيذ المشاريع المناقشات الرامية لتحديد عتبات فعالية التكلفة. وحتى الآن، جرت الموافقة على سبعة من هذه المشاريع مما أدى إلى التخلص التدريجي من 837.45 طن من مركبات الكربون الهيدروفلورية (٣٦٤ ٣٣٩ ١ طن من مكافئ من ثاني أكسيد الكربون).

28- وفيما يتعلق بقطاع صيانة معدات التبريد فإنه إضافة إلى الاتفاق على فئات التكاليف الإضافية المؤهلة طلبت اللجنة التنفيذية للصندوق إلى أمانة الصندوق أن تعد، بالتعاون مع الوكالات الشائبة والمنفذة، وثيقة أولية بشأن جميع الجوانب المتعلقة بقطاع صيانة معدات التبريد التي تدعم خفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، لتقديمها إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والثمانين.

29- ويرد أدناه موجز لحالة التقدم المحرز بشأن بعض العناصر الأخرى:

(أ) التخفيضات الإجمالية المستدامة: ستواصل اللجنة التنفيذية العمل لوضع منهجية لتحديد نقطة الانطلاق للتخفيضات الإجمالية المستدامة في إطار تعديل كيغالي فيما يخص قطاعات استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية وإنتاجها، بما في ذلك من خلال النظر في وثيقة معلومات أولية في اجتماعها الثاني والثمانين؛

(ب) الكفاءة في استخدام الطاقة: ستنظر اللجنة التنفيذية في نتائج مداولات الأطراف في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية وكذلك الاجتماع الثلاثين للأطراف فيما يتعلق بالتقرير النهائي المستكمل لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة استجابة للمقرر 10/29؛

(ج) بناء القدرات اللازمة لمعالجة السلامة: ستواصل اللجنة التنفيذية النظر في مسألة تحديد أولويات المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل معالجة مسائل السلامة المرتبطة بالبدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتراز العالمي والبدائل العديمة القدرة على إحداث الاحتراز العالمي في جميع القطاعات؛

(د) التخلص من المواد المستنفدة للأوزون: ستواصل اللجنة التنفيذية النظر في المسائل المتعلقة بتمويل الإدارة الفعالة من حيث التكلفة للمخزونات المستعملة أو غير المرغوب فيها من المواد الخاضعة للرقابة، بما في ذلك من خلال تدميرها.

30- ومن المتوقع أن يقدم رئيس اللجنة التنفيذية عرضاً للجزء التحضيري للاجتماع الثلاثين للأطراف للسماح بمناقشة التقدم المحرز على صعيد المبادئ التوجيهية حتى يتسنى للأطراف تقديم آرائها ومدخلاتها. وقد ترغب الأطراف في أن تقدم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء.

٤ - حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال (البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

31- اعتمد تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في عام 2016 بموجب المقرر 1/28 المتخذ خلال الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وسيبدأ نفاذ التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بعد استيفاء الشرط المتمثل في إيداع الأطراف في البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل حلول ذلك الموعد ٢٠ صكاً على الأقل من صكوك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.⁽³⁾ وفي وقت إعداد هذه المذكرة صدق ما مجموعه ٤٢ طرفاً على التعديل.

32- وستبين الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/INF/1، التي ستصدر قبل وقت قصير من بدء الاجتماع، حالة تصديق الأطراف، وستعرض أي مستجدات إضافية في الاجتماع الثلاثين للأطراف نفسه.

33- ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 مشروع مؤقت للمقرر 30/[ألف ألف] يسجل حالة التصديق في وقت انعقاد الاجتماع الثلاثين للأطراف ويبحث الأطراف على مواصلة التصديق على التعديل.

هاء - توفر الهالونات وبدائلها في المستقبل (المقرر 8/29) (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

34- خلال الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية قدمت لجنة الخيارات التقنية للهالونات تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 8/29 المتعلق بتوفر الهالونات وبدائلها في المستقبل. وأبلغت الأطراف بإنشاء

(3) انظر المادة الرابعة، بدء النفاذ، تعديل كيغالي.

فريق عامل غير رسمي في إطار منظمة الطيران المدني الدولي لتحديد استخدامات وانبعاثات الهالون ١٣٠١ في نظم الحماية من الحرائق في الطيران المدني. كذلك أبلغت الأطراف بتواصل اللجنة مع المنظمة البحرية الدولية لتقييم كمية الهالونات المركبة على متن السفن التجارية وكمية ونوعية الهالونات التي تجري استعادتها من أنشطة تفكيك السفن، بما في ذلك إمكانية إنشاء علاقة أكثر رسمية مع المنظمة البحرية الدولية من أجل دعم تلك العملية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالأوزون.

35- وناقش الفريق العامل المفتوح العضوية إمكانية إبرام مذكرة تفاهم مع المنظمة البحرية الدولية، على النحو الذي اقترحه المنظمة، لكي يكون أكثر قدرة على تقييم المعلومات ذات الصلة. وجرى التأكيد على أهمية الحصول على هذه المعلومات ومناقشة إمكانية إشراك الأطراف في إبرام هذه المذكرة. كذلك أشير إلى الحاجة إلى مواصلة العمل على جمع وإعادة تدوير الهالونات، بما في ذلك التعجيل بنقلها عبر الحدود الوطنية.

36- وبناء على طلب أحد الأطراف، أجريت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة على هامش الاجتماع لكن لم ينتج عنها أي مقترح ملموس.

37- وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال الجزء التحضيري وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء. وستدرج في الإضافة لهذه المذكرة أي معلومات مستكملة بشأن هذه المسألة يمكن أن يقدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن التقدم المحرز في الفريق العامل غير الرسمي المنشأ في إطار منظمة الطيران المدني الدولي، على النحو المطلوب في المقرر 8/29.

واو - المسائل المتصلة بالإعفاءات بموجب المواد من 2 ألف إلى 2 طاء من بروتوكول مونتريال (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي 2019 و2020 (البند 6 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

38- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقريرها⁽⁴⁾ وتوصياتها المؤقتة بشأن الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة التي قدمتها الأطراف، ويشمل التقرير ترشيحين قدمهما طرفان من الأطراف العاملة بالمادة 5 (الأرجنتين وجنوب أفريقيا) لعام ٢٠١٩، وترشيحاً واحداً من طرفين غير عاملين بالفقرة ١ من المادة 5 (أستراليا لعام 2020 وكندا لعام 2019). وأدلى عدد من الأطراف ببيانات بشأن الترشيحات والتوصيات المؤقتة للجنة في هذا الشأن. وعقدت الأطراف المقدمة للترشيحات والأطراف المهتمة الأخرى اجتماعاً ثنائياً مع اللجنة على هامش الاجتماع لمناقشة التوصيات المؤقتة بمزيد من التفصيل.

39- ومن المتوقع أن تعد اللجنة تقريراً نهائياً عن تقييم الترشيحات مع مراعاة أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف المقدمة للترشيحات خلال الاجتماعات الثنائية وبعد الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وسينشر التقرير النهائي للجنة على بوابة الاجتماع الإلكترونية في الوقت المناسب وسيرد موجز لتوصياتها النهائية في الإضافة لهذه المذكرة.

(4) فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. أيار/مايو ٢٠١٨: تقييم ترشيحات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعام 2018 والمسائل ذات الصلة. التقرير المؤقت (المجلد ٤).

40- وفي الوقت نفسه، تستنسخ في الجدول التالي التوصيات المؤقتة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التي قُدمت ونُظر فيها في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

موجز الترشيحات التي قدمت في العام 2018 للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل للعامين 2019 و2020 والتوصيات المؤقتة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل

(بالأطنان)*

الطرف	الترشيحات عام 2019	التوصيات المؤقتة عام 2019	الترشيحات عام 2020	التوصيات المؤقتة عام 2020
الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، والقطاع				
١- أستراليا			٢٨,٩٨	٢٨,٩٨
٢- كندا				٢٨,٩٨
شتلات الفراولة	5.261	[4.735] ^(ب)		
المجموع الفرعي	5.261	[٤,٧٣٥]	٢٨,٩٨	[٢٦,٠٨]
الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، والقطاع				
٣- الأرحنتين				
الطماطم	٤٤,٤	[25.60] ^(ج)		
شتلات الفراولة	٢٧,١	[15.71] ^(د)		
٤- جنوب أفريقيا				
المطاحن	٢,٠	[0.30] ^(هـ)		
الهيكل	٤٥,٠	[29.93] ^(و)		
المجموع الفرعي	١١٨,٥	٧١,٥٤	٢٨,٩٨	[٢٦,٠٨]
المجموع	123.761	[٧٦,٢٧٥]	٢٨,٩٨	[٢٦,٠٨]

* طن = طن متري.

(أ) خفضت الكمية المرشحة بنسبة 10 في المائة بناء على الاعتراف بأن الترشيح لأغراض الاستخدامات الحرجة هو للعام 2020، وأن البدائل غير الكيميائية (الزراعة بدون تربة) أصبحت واسعة الاستخدام في العديد من البلدان لإنتاج شتلات ذات حالة صحية ممتازة. ولا يزال تجريب البدائل الكيميائية جارياً ولكن النتائج التي تفي بالمتطلبات اللازمة لكي تقبلها سلطات الاعتماد قد لا تتوفر إلا بعد عام ٢٠٢٠.

(ب) خفضت الكميات المرشحة بنسبة ١٠ في المائة لمراعاة اعتماد إنتاج المواد التحتية من أجل المخزون الأساسي واعتماد الأصناف المناسبة التي تؤثر إيجابياً على الأجيال اللاحقة.

(ج) خفضت الكمية المرشحة بنسبة 42 في المائة استناداً إلى تخفيض معدل الجرعة (من 26.0 إلى 15.0 غم/م²) ولاعتماد الأغشية العازلة (مثل الأغشية المقاومة تماماً للتسرب (TIF)) للمساحة المرشحة البالغة 258 هكتاراً، وذلك وفقاً للافتراضات المعيارية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

(د) خفضت الكمية المرشحة بنسبة ٤٢ في المائة، استناداً إلى اعتماد الأغشية العازلة (مثل الأغشية المقاومة تماماً للتسرب)، مما سيخفض معدل الجرعات من ٢٦ إلى 15.0 غم/م² للسنة الأخيرة من فترة الاعتماد البالغة 3 سنوات.

(هـ) تمثل التوصية تخفيضاً نسبته ٩٠ في المائة عن الكمية المعتمدة للإعفاء لأغراض الاستخدام الحرج لعام ٢٠١٨ وذلك لمكافحة الآفات في المطاحن الثلاث التي رشحت بالتحديد. وتستند إلى كمية بروميد الميثيل التي تكفي لعملية تبخير واحدة في السنة بواقع ٢٠ غم/م^٢ (الافتراض المعيارى للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل) وذلك كتدبير انتقالي إضافي من أجل إتاحة الوقت لاعتماد البدائل واستخدامها على النحو الأمثل في نظام متكامل لإدارة الآفات، مع الأخذ التدريجي بفلوريد الكبريتيل، إذا رُغب في استخدامه.

(و) تمثل التوصية تخفيضاً بنسبة 33.49 للكمية المطلوبة، وتخفيضاً بنسبة ٣٠ في المائة للكمية التي اعتمدت لهذا القطاع للعام 2018، لكي يبدأ الطرف في تنفيذ عمليات مكافحة باستخدام فلوريد الكبريتيل في العام 2019، بالنظر إلى أن الموافقة على التسجيل كانت في العام ٢٠١٨.

٢ - تطوير وتوفير الإجراءات المخبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول (المقرر 5/26) (البند ٦ ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

41- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، أشار فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى أن الفريق ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة له يعكفان على إعداد تقرير استجابة للمقرر 5/26 بشأن تطوير وتوفير الإجراءات المخبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام مواد خاضعة للرقابة، قبل وقت مناسب لكي يتسنى للاجتماع الثلاثين للأطراف النظر فيه. وفي هذه المناقشات أقر ممثلٌ بالتحديات التي تواجهها اللجنة في الحصول على معلومات مستكملة متسقة عن المعايير المطبقة على الاستخدامات المخبرية والتحليلية للمواد المستنفدة للأوزون، وحث الأطراف على جمع المعلومات وتقديمها إلى اللجنة لمساعدتها على إنجاز تقريرها.

42- ومن المنتظر أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة له تقريرها بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثلاثين للأطراف. وسينشر التقرير على بوابة الاجتماع الإلكترونية عند وضعه في صيغته النهائية وستقدم الأمانة موجزاً للتقرير في الإضافة لهذه المذكرة.

٣ - عوامل المعالجة (البند 6 ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

43- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة له تقريرهما⁽⁵⁾ عن استعراض معلومات عوامل المعالجة التي قدمتها الأطراف المعنية بشأن كميات المواد المستنفدة للأوزون المنتجة أو المستوردة لتطبيقات عوامل المعالجة، وبشأن المكونات ومستويات الانبعاثات وتكنولوجيات الاحتواء. وتمثلت توصيات الفريق واللجنة التابعة له فيما يلي:

(أ) يهدف من أحدث نسخة من الجدول ألف بالمقرر 14/10 (الوارد ضمن المقرر 7/29) استخدام مركب الكربون الكلوروفلوري-113 المستخدم في تحضير دايولات البولي إيثرات البيروفلورية؛

(ب) تحديث الجدول نفسه من خلال حذف الاتحاد الأوروبي من التطبيق "استعادة الكلور من خلال امتصاص الغاز المتخلف في صناعة إنتاج الكلور والقلويات"؛

(ج) خفض كميات المكونات/الاستهلاك والمستويات القصوى للانبعاثات الواردة في الجدول باء من المقرر 14/10 (المدرجة ضمن المقرر 7/23) لكي تأخذ في الاعتبار استخدامات عوامل المعالجة والانبعاثات المبلغ عنها حالياً.

44- وقد ترغب الأطراف في أن تناقش هذه المسألة خلال الجزء التحضيري وأن تقترح سبيلاً للمضي قدماً، بما في ذلك مشروع مقرر، حسب الاقتضاء، للنظر فيه واحتمال اعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

زاي - الروابط بين مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية في سياق الانتقال إلى البدائل المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

45- خلال الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، عرض ممثل المملكة العربية السعودية مسألة الروابط بين مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية في سياق الانتقال إلى البدائل

(5) فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. أيار/مايو ٢٠١٨: التقرير المرحلي (المجلد ٣).

المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وقال الممثل إن الهدف هو الاتفاق على نهج واضح وعملي للمضي إلى الأمام فيما يتعلق بالشواغل التي أعربت عنها الأطراف فيما يتعلق بتوافر التكنولوجيا والمواد المناسبة لتنفيذ التحول إلى بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، ولا سيما لتجنب التحويلات المزدوجة، وضرورة وضع آلية لتفعيل أحكام الفقرات ٦ إلى ٨ من المقرر 2/28 الصادر عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. وبالإشارة إلى التحديات التي تواجه بلده دعا إلى استعراض جدول التنفيذ المتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإلى الطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم توجيهات في هذا الصدد.

46- وأثناء المناقشات، أشار عدة ممثلين إلى التجارب والتحديات المحددة التي تواجهها بلدانهم، واتفقوا على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة والحصول على المزيد من المعلومات بهذا الشأن. وشُدّد على الحاجة إلى تجنب ازدواجية التحويلات. وكان هناك إقرار بأن المناقشات وأي إجراءات تتخذ ينبغي أن تستند إلى المقرر 2/28، الذي وفر أساساً متيناً في هذا الصدد، وأنه يتعين أيضاً أخذ المقرر 6/19 في الاعتبار. ومن المسائل الأخرى التي أثيرت بوصفها تستحق مواصلة النظر فيها الكفاءة في استخدام الطاقة؛ وتكلفة مواد التبريد الطبيعية؛ والمعايير والقواعد ذات الصلة؛ ونقل المعارف للتقنيين والمهندسين؛ وكفاية إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ والمخزونات.

47- وقد أنشئ فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيد عبيد بالوي (جنوب أفريقيا) والسيد فيليب شيموني (كندا). وناقش الفريق الاتصال الحاجة إلى المرونة في تجنب ازدواجية التحويلات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي لا تتوفر لها بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، وحدد أفكاراً لمواصلة النقاش بشأنها من قبيل التدابير الرامية إلى إرجاء النظر في حالة امتثال البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية في عامي ٢٠٢٥ و2026 فيما يخص المواد المستخدمة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء الفرعية المحددة المدرجة في المقرر 2/28، مع إمكانية تمديد التدبير لمدة سنتين أخريين؛ وتوسيع نطاق هذا التدبير ليشمل قطاعات فرعية أخرى تواجه تحديات مماثلة؛ وكما لاذ أخير، تعديل جداول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتفادي الحاجة إلى التحويلات المزدوجة. وأشار الفريق أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد في المناقشات المقبلة التحديد الأدق للنطاق والتوقيت المتوقعين للمشاكل المحتملة وشجع الأطراف على مناقشة المسألة مع الأطراف المتأثرة. كذلك نوقشت مسألة تقديم طلبات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتوفير المزيد من المعلومات عن التكنولوجيات البديلة المتاحة في البلدان والمناطق المختلفة. وأبلغ الفريق العامل بأن بعض الأطراف تنظر في تقديم مقترحات بشأن تدابير المرونة إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف.

48- وقد ترغب الأطراف في مواصلة المناقشات خلال الجزء التحضيري وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء.

حاء - المسائل المتصلة بالكفاءة في استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المقرر 10/29) (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

49- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية عرضت فرقة العمل المعنية بكفاءة استخدام الطاقة التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريرها⁽⁶⁾ بشأن الكفاءة في استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، الذي أعد وفقاً للمقرر 10/29. وإضافةً إلى الطلب الموجه إلى الفريق لإعداد تقرير طلبت الأطراف في المقرر 10/29 إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل بشأن فرص تحقيق كفاءة استخدام الطاقة أثناء الخفض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وبناء على ذلك، عقدت حلقة عمل في فيينا في يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨.

50- ووفقاً لتنظيم العمل الذي وافق عليه الفريق العامل جرت مناقشات عامة بشأن مسألة كفاءة استخدام الطاقة عقب العروض التي قدمت عن تقرير فرقة العمل وعن نتائج حلقة العمل، مع الأخذ في الاعتبار المسائل ذات الصلة الناشئة عن التقرير ونتائج الحلقة.

51- وعقدت المزيد من المناقشات الموضوعية بشأن تقرير الفريق أولاً في سياق مشاورات غير رسمية، ثم في فريق اتصال أنشئ للنظر في مسألة كفاءة استخدام الطاقة، وعلى وجه الخصوص، تقرير الفريق عن ورقة اجتماع قدمتها رواندا باسم المجموعة الأفريقية وتتضمن مشروع مقرر بشأن التكنولوجيات ذات الكفاءة في استخدام الطاقة (انظر القسم الفرعي ٢ أدناه). وشارك في رئاسة فريق الاتصال السيد ليزلي سميث (غرينادا) والسيد باتريك ماكيري (أستراليا).

52- ووضع فريق الاتصال توجيهات إضافية بشأن كفاءة استخدام الطاقة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، تستنسخ في المرفق الأول لهذه الوثيقة، دون تحرير رسمي. وقال أعضاء الفريق الذين حضروا مناقشات فريق الاتصال إنهم سيبدلون قسارى جهدهم لكي يعالجوا، في الوقت المحدود المتاح قبل الاجتماع الثلاثين للأطراف، التوجيهات والمداحلات الإضافية التي قدمتها الأطراف أثناء المناقشات العامة بشأن هذه المسألة.

53- ومن المتوقع أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريره النهائي المستكمل إلى الجزء التحضيري. وسينشر التقرير المستكمل، بمجرد اكتمال وضعه في صيغته النهائية، على بوابة الاجتماع الإلكترونية، وسيُدرج موجز له في الإضافة لهذه المذكرة.

٢ - حصول الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال على تكنولوجيا فعالة من حيث الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

54- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، عرض ممثل رواندا، باسم المجموعة الأفريقية، مشروع مقرر، يرد في ورقة اجتماع، بشأن حصول الأطراف العاملة بالمادة ٥ على تكنولوجيا فعالة من حيث

(6) فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. أيار/مايو ٢٠١٨: المقرر 10/29 تقرير فرقة العمل عن المسائل المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (المجلد ٥).

استخدام الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية. ويهدف مشروع المقرر إلى طلب الدعم المالي للأطراف العاملة بالمادة ٥ من أجل وضع وتنفيذ سياسات وأنظمة لتجنب تجميع وتصنيع معدات فعالة من حيث استخدام الطاقة، فضلاً عن استيرادها؛ وللمشاريع الإرشادية التي ستساعد على إثراء المناقشات والمقررات المتعلقة بالحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع الصيانة. وطلب مشروع المقرر أيضاً إلى اللجنة التنفيذية أن تضع مبادئ توجيهية لعمليات الشراء بالجملة؛ وإلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرج في تقاريره السنوية معلومات مستكملة عن تكلفة وتوفير مواد تبريد ذات قدرة أقل على إحداث الاحترار العالمي ومعدات تتميز بالكفاءة في استخدام الطاقة؛ وإلى الوكالات المنفذة أن تيسر التدريب المحدد الهدف للمساعدة في صون وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة لمعدات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية.

55- ووفق ما هو مذكور في الفقرة ٥١ أعلاه فقد أنشئ فريق اتصال لمناقشة تقرير الفريق عن كفاءة استخدام الطاقة والاقتراح الذي قدمته المجموعة الأفريقية. وناقش فريق الاتصال مشروع المقرر وخلص إلى أن هناك عدداً من العناصر المفيدة فيه، ولكن هناك حاجة إلى المزيد من الدراسة فيما يتعلق بكيفية إدراجها ضمن إطار بروتوكول مونتريال وكيفية تعلقها بالمقرر 2/28، لا سيما الفقرتين ١٦ و ٢٢، وفيما يتعلق بالعمل الجاري للجنة التنفيذية. كذلك هناك حاجة لمواصلة مناقشة الكيفية التي يتوقع المؤيدون أن تنفذ بها هذه العناصر.

56- ووافق الفريق العامل على أن يحيل مشروع المقرر إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف لكي يواصل النظر فيه. ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 في شكل مشروع المقرر 30/3 [باء]. وقد يرغب الجزء الرفيع المستوى في مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً، حسب الاقتضاء.

أولاً - التعديل المقترح لبروتوكول مونتريال بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لصالح الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

57- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية عُرض ونوقش مقترحان لإدخال تعديلات على بروتوكول مونتريال قُدمتا لكي ينظر فيهما الاجتماع الثلاثون للأطراف. ووفقاً للعملية المتبعة، ورد المقترحان وأحياناً إلى الأطراف ستة أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الثلاثين للأطراف الذي يُقترح اعتمادهما فيه. وكانت حكومتا أستراليا وكندا قد اشتركتا في تقديم أحد المقترحين (UNEP/OzL.Pro.30/7)، في حين قدمت الاقتراح الآخر حكومة الولايات المتحدة (UNEP/OzL.Pro.30/6).

58- وكما أوضح خلال الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، فإن الغرض من المقترح المشترك لأستراليا وكندا هو السماح بأن تنظر مؤتمرات الأطراف في إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن تأذن باستخدامها من خلال عملية مماثلة لتلك الخاصة بمواد أخرى مستفيدة للأوزون، وبخاصة من أجل كفاءة استمرار توفر هذه المركبات للاستخدامات المختبرية والتحليلية بعد عام ٢٠٢٠. ويسعى المقترح أيضاً إلى توسيع نطاق استخدام الكميات الحالية المخصصة للصيانة اللاحقة البالغة نسبتها ٠,٥ في المائة للفترة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٣٠، بدون زيادة تلك الكميات، لكي تشمل صيانة معدات الحماية من الحرائق المركبة قبل عام ٢٠٢٠ إضافةً إلى التبريد وتكييف الهواء. ومن شأن المقترح أن يعدل الفقرة ٦ من المادة ٢ واو للسماح للأطراف باستخدامات ضرورية محتملة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن يعدل الفقرتين ٦ (أ) و (ب) من المادة ٢ واو بإضافة معدات الحماية من الحرائق إلى المعدات التي يسمح بمخادمتها بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بعد عام ٢٠٢٠.

59- وكما أوضح أيضاً في الاجتماع فإن المقترح المقدم من الولايات المتحدة يسعى إلى تنقيح نسبة الـ 0.5 في المائة المخصصة لخدمات الصيانة اللاحقة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير

2020 إلى 1 كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠ من أجل إضافة تغطية لخدمة معدات إطفاء الحرائق الموجودة قبل عام ٢٠٢٠. ومن شأن الاقتراح أن يعدل الفقرتين ٦ (أ) و(ب) من المادة ٢ واو لتوسيع نطاق الكميات المخصصة للصيانة اللاحقة، التي لا تغطي حالياً سوى معدات التبريد وتكييف الهواء القائمة، لكي تشمل أيضاً معدات إطفاء الحرائق القائمة. ولن يزيد هذا المقترح حجم الكمية المخصصة لخدمات الصيانة اللاحقة.

60- وخلال الاجتماع، أنشئ فريق اتصال تشارك في رئاسته كل من السيدة لورا بيرون (الأرجنتين) والسيد دافندر ليل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي فريق الاتصال وكذلك في المناقشات العامة، اقترح ممثل الاتحاد الروسي إبلاء اعتبار لإدراج تطبيقات الصناعة الفضائية والتطبيقات الطبية في تعديل بروتوكول مونتريال للسماح باستخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في مثل هذه التطبيقات بعد عام ٢٠٢٠ ضمن الكمية المسموح بها حالياً للصيانة.

61- وناقش فريق الاتصال عدداً من المسائل، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تعديل واحد ينطبق على الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بها معاً؛ وأي القطاعات ينبغي التصدي لها، بما في ذلك ما إذا كان يتعين أن تدرج في التعديل استخدامات الحماية من الحرائق أم إطفاء الحرائق، والاستخدامات المختبرية والتحليلية، والاستخدامات الفضائية والطبية؛ وما إذا كانت الحاجة إلى مثل هذه الاستخدامات يمكن معالجتها ضمن نسبة الـ 0.5 في المائة المخصصة لخدمات الصيانة اللاحقة أو في شكل إعفاءات لأغراض الاستخدامات الضرورية، وأي التهج هو الأفضل استناداً إلى الكميات المتاحة والجدول الزمني لاستخدامها المتواصل؛ وما إذا كان استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المعاد تدويرها كافياً لتلبية الاحتياجات، ولا سيما بالنظر إلى أن بعض الأطراف أشارت إلى أن ذلك غير كافٍ.

62- ووافق الفريق العامل على أن ينعقد فريق الاتصال مجدداً خلال الاجتماع الثلاثين للأطراف لكي يستأنف عمله بشأن التعديلات المقترحة وطلب إلى الأمانة أن تعد تجميعاً لمقترحي التعديل وموجزاً للمسائل التي ناقشها فريق الاتصال لتيسير مواصلة العمل في الاجتماع الثلاثين للأطراف. وقد أعدت الأمانة الوثيقة المطلوبة التي تتضمن التجميع والموجز بالتشاور مع الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال ونشرت على البوابة الإلكترونية لفريق الاتصال ضمن الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الوقت الحاضر.

63- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في أن تدعو فريق الاتصال للانعقاد من جديد من أجل مواصلة النظر في مقترحات التعديل، بغية التوصية بسبل للمضي قدماً، حسب الاقتضاء.

باء - الانبعاثات غير المتوقعة من ثالث كلوريد فلوريد الميثان (CFC-11) (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

64- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، أدرجت مسألة الانبعاثات العالمية من ثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوري فلوري-11) في جدول الأعمال في إطار البند "مسائل أخرى"، ونوقشت باستفاضة. ومن أجل تيسير المناقشة بين الأطراف، قدم فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التقني والاقتصادي معلومات أساسية عن ازدياد كميات الكربون الكلوري فلوري-11 في الغلاف الجوي، بسبب الانبعاثات غير المتوقعة وبعض المصادر المحتملة من ذلك الغاز. وأدلى عدد من الأطراف ببيانات، أعربوا فيها عن القلق إزاء هذه المسألة وبينوا الإجراءات التي يتخذونها والإجراءات التي هم على استعداد لاتخاذها لمعالجتها.

65- وخلال المناقشات التي دارت في الجلسات العامة، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر قدمه باسم مجموعة من الأطراف⁽⁷⁾. وشكل فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة آني غابريل (أستراليا) والسيد أوغستين سانثيس غيفارا (المكسيك)، لمناقشة مشروع المقرر، مع مراعاة المعلومات والإيضاحات التي قدمتها أفرقة التقييم، وذلك من أجل مناقشة المسائل التي ينبغي معالجتها والإجراءات التي ينبغي اتخاذها في الفترة التي تسبق الاجتماع الثلاثين للأطراف؛ وللدرد على التقارير الصحفية التي نشرت مؤخراً بشأن الانبعاثات العالمية من الكربون الكلوري فلوري-11.

66- وتوصل فريق الاتصال إلى اتفاق بشأن صيغة منقحة من مشروع المقرر، واتفق كذلك على تشجيع الأطراف والمؤسسات المعنية على اتخاذ إجراءات بشأن الكربون الكلوري فلوري-11 في الفترة التي تسبق الاجتماع الثلاثين للأطراف. وعلى وجه الخصوص، طلب الفريق إلى فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التقني والاقتصادي أن يقدموا إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف معلومات إضافية عن انبعاثات الكربون الكلوري فلوري-11، قدر الإمكان وفي إطار ولاية كل منهما؛ وإلى الأمانة أن تعد وثيقة توجز أي معلومات علمية أو تقنية جديدة بشأن الكربون الكلوري فلوري-11؛ وإلى الأطراف والمؤسسات العلمية أن تتيح أي معلومات رصد تتعلق بالكربون الكلوري فلوري-11. واتفق الفريق على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف لكي ينظر فيه ويعتمده.

67- وخلال الجزء التحضيري، قد تود الأطراف أن تنظر في أي معلومات إضافية قد يقدمها فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التقني والاقتصادي، وفي الموجز الذي تعده الأمانة من المعلومات الإضافية الأخرى العلمية والتقنية بشأن الكربون الكلوري فلوري-11. وقد تود الأطراف أن توصي باتخاذ إجراءات إضافية، حسب الاقتضاء، قبل إحالة مشروع المقرر الذي يقدم إلى الجزء الرفيع المستوى كمشروع المقرر 30/ألف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3، وذلك للنظر في اعتماده.

كاف - المسألة التي أثارها الإمارات العربية المتحدة بشأن الأهلية للحصول على المساعدة المالية والتقنية (البند 11 من بند جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

68- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، طلبت الإمارات العربية المتحدة مناقشة مسألة الأهلية للحصول على المساعدة المالية والتقنية من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار مسائل أخرى. وبناء على ذلك، أدرج بند فرعي ضمن بند المسائل الأخرى بشأن "أهلية الحصول على المساعدة المالية والتقنية".

69- وعرضت الإمارات العربية المتحدة المسألة، فطلبت إلى الأطراف النظر في أهليتها للحصول على الدعم في إطار الصندوق المتعدد الأطراف، لا سيما في ضوء الالتزامات الجديدة الناشئة عن تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال. وأدلى بالمدخلات عدة ممثلين موضحين موقفهم من الطلب بتأييده أو عدم تأييده ومعرين عن آرائهم فيما إذا كانت ولاية هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن تقتصر على حالة الإمارات العربية المتحدة أو أن تصاغ للنظر في مسألة الأهلية على نطاق أوسع بحيث لا تقتصر على طرف واحد دون غيره. واتفق الفريق

(7) الاتحاد الأوروبي والأرجنتين وإكوادور وألبانيا وباراغواي وبالاو وبربادوس وبنما وبوركينا فاسو وبيرو وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية ورواندا وساموا وسانت فنست وجزر غرينادين وسانت لوسيا والسلفادور والسنغال وسويسرا وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وفانواتو وكندا وكولومبيا وماليزيا والمكسيك وملديف وموزامبيق وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج ونيجيرو ونيوزيلندا وهائتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

العامل على أن تعقد الإمارات العربية المتحدة مشاورات ثنائية على هامش الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأن يجري تناول هذه المسألة في الاجتماع الثلاثين للأطراف.

70- وقد تود الأطراف أن تواصل مناقشة هذه المسألة خلال الجزء التحضيري وتقديم توصياتها بشأن أسلوب المضي قدماً حسب الاقتضاء.

لام - استعراض اختصاصات أفرقة التقييم وهيئاتها الفرعية وتكوينها وتوازنها، وكذلك مجالات الخبرة الفنية المطلوبة لأعضائها (البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

71- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، أدرجت في إطار بند "مسائل أخرى" مسألة النظر في استعراض اختصاصات أفرقة التقييم، وتكوينها وتوازنها، وذلك في ضوء التحديات التي يتوقع أن يواجهها تنفيذ تعديل كيغالي.

72- وخلال المناقشة، شملت النقاط الرئيسية التي أثيرت أن تنفيذ تعديل كيغالي سيثير مجموعة من المسائل الهامة في مداولات الأطراف، وأن أفرقة التقييم سيلزمها الحصول على الخبرات المناسبة، مع توخي عدم تكرار العمل الذي تقوم به الكيانات الأخرى؛ وأن الأفرقة ينبغي أن تتضمن عضوية متوازنة من المناطق والخلفيات المختلفة لكي تؤخذ الحالات التي تواجهها جميع البلدان في الاعتبار؛ وأن الشواغل قد تمكن معالجتها بعملية أقصر، مثل قيام فريق التقييم التقني والاقتصادي بتنقيح مصفوفة الخبرات المطلوبة، بدلاً من إجراء استعراض شامل للاختصاصات قد يستغرق وقتاً طويلاً.

73- وعرض ممثل المملكة العربية السعودية، باسم مجموعة من الأطراف⁽⁸⁾، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر يطلب إلى أمانة الأوزون أن تعد وثيقة عن أفرقة التقييم وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك الاختصاصات والتكوين والتوازن ومجالات الخبرة الفنية المطلوبة للتصدي للتحديات المقبلة المتعلقة بتنفيذ تعديل كيغالي، ودعا الأطراف إلى تقديم إسهامات بشأن هذه المسألة إلى الأمانة.

74- ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 باعتباره المقرر 30/[جيم] الذي يعرض لكي ينظر فيه الاجتماع الثلاثين للأطراف.

75- وقد تود الأطراف أن تواصل مناقشة مشروع المقرر المقترح خلال الجزء التحضيري وتقديم توصياتها بشأن أسلوب المضي قدماً حسب الاقتضاء. وقد تجد الأطراف، في مناقشتها بشأن هذه المسألة، أن من المفيد أيضاً الرجوع إلى "مصفوفة الخبرات المطلوبة" المشار إليها في الفرع ميم أدناه وكذلك المعلومات المتعلقة بالتشكيل الحالي لفريق التقييم التقني والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، ويمكن الاطلاع عليها في المرفق 1 من المجلد 3 لتقرير الفريق لعام 2018، وفي المرفق الثاني لهذه المذكرة⁽⁹⁾.

ميم - النظر فيما تقدمه الأطراف من ترشيحات لكبار الخبراء والترشيحات الأخرى لفريق التقييم التقني والاقتصادي (البند 13 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

76- في الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، جرت مناقشة ترشيحات كبار الخبراء التي تقدمها الأطراف لعضوية فريق التقييم التقني والاقتصادي. وأثناء المناقشة اعترُف بالدور الهام الذي يقوم به كبار الخبراء

(8) الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس ورواندا والعراق وعمان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية والهند.

(9) فريق التقييم التقني والاقتصادي. أيار/مايو 2018: التقرير المرحلي (المجلد 3).

والممثل في إتاحة استفادة الفريق من الخبرات الفريدة، ولكن اعترِف أيضاً بعدم وجود التوازن المطلوب بين الخبراء من البلدان العاملة بالمادة 5 والبلدان غير العاملة بها. وذكرت أيضاً ضرورة أن تكون الأطراف أكثر استباقية في اقتراح الترشيحات المناسبة لكي يتمكن الفريق من الرد على تلك الطلبات، وحاجة الفريق إلى الخبرة الفنية ذات الصلة بتنفيذ تعديل كيغالي.

77- وأجريت أيضاً مناقشات غير رسمية، وخلالها قال المشاركون، إنه كمبدأ عام ينبغي أن تكفل الأطراف تمتع المرشحين بالخبرة التي تلزم الفريق، وأن تقترح وتقيم المرشحين أيضاً على هذا الأساس، آخذة في الاعتبار مبادئ التوازن الجنساني والإقليمي؛ وأنه ينبغي للفريق أن يتكيف لتلبية الاحتياجات في المجالات الجديدة من الخبرة الفنية المطلوبة في إطار تعديل كيغالي، مع ضمان الاستمرارية للخبرة الفنية؛ وسيكون من المفيد أن يقدم الفريق هذه الاحتياجات إلى الأطراف، على النحو المبين في "مصنوفة الخبرات المطلوبة"⁽¹⁰⁾، وأن يقوم بدور أنشط في تحديد المرشحين المحتملين.

78- وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأربعين، وفي إطار البند 4 (هـ) بشأن "المسائل التنظيمية ومسائل أخرى" في مسألة الأعضاء الفريق الذين ستنتهي مدة عضويتهم في نهاية عام 2018. وتستنسخ قائمة بأسماء هؤلاء الخبراء في المرفق الثاني لهذه المذكرة، بدون تحرير رسمي. ولتيسير الاطلاع، تستنسخ في المرفق نفسه فقرات اختصاصات فريق التقييم التقني والاقتصادي، الصادرة بموجب المقرر 8/24، والمتعلقة بترشيحات وتعيينات الرؤساء المشاركين والأعضاء في الفريق. وفي الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، أشار الرئيس المشارك إلى أنه يمكن للطرف المرشح أن يقدم إلى الأمانة أي ترشيح لعضوية الفريق في شكل ورقة غرفة اجتماعات، لكي ينظر فيها الاجتماع الثلاثين للأطراف. ووجه الرئيس المشارك الانتباه أيضاً إلى أهمية مراعاة "مصنوفة الخبرات المطلوبة" التي قدمها الفريق. وستدرج في إضافة لهذه المذكرة المعلومات المتعلقة بترشيحات الخبراء للعضوية في الفريق والتي قدمتها الأطراف إلى الأمانة.

79- وخلال المناقشة، أقرت الأطراف أيضاً بالعمل الشامل الذي قام به فريق التقييم التقني والاقتصادي وأعربت عن تقديرها لذلك العمل، الذي أنجز رغم ضيق الوقت المتاح وعلى أساس طوعي عموماً. وإدراكاً لثقل عبء أعمال الفريق، اقترحت الأمانة إعداد قائمة بالاحتياجات الحالية للفريق من أجل إعداد التقارير والتحديثات بهدف تيسير النقاش بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثلاثين للأطراف. وترد القائمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/INF/6.

80- وقد تود الأطراف أن تواصل مناقشة مسألة الترشيحات أثناء الجزء التحضيري، آخذة في الاعتبار "مصنوفة الخبرات المطلوبة" فضلاً عن عبء العمل الحالي للفريق.

نون - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2019 (البند 14 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - أعضاء لجنة التنفيذ (البند 14 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

81- ينظر اجتماع الأطراف كل عام في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من ١٠ أطراف، يختار كل طرف منها شخصاً يمثله. وتُنتخب هذه الأطراف لمدة سنتين استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، أي أنه يتم انتخاب طرفين من كل مجموعة من المجموعات

(10) المرجع نفسه والمرفق الثاني لهذه المذكرة.

الإقليمية، وهي الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما عامان.

82- وأعضاء اللجنة الحاليون هم: الأردن وأستراليا وباراغواي وبولندا وجنوب أفريقيا وجورجيا وشيلي والكونغو وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وستتم كل من أستراليا وبولندا وجنوب أفريقيا وشيلي وملديف السنة الأولى من فترة السنتين في عام 2018؛ ولذلك ستستمر كأعضاء لعام 2019. وسيتم كل من الأردن وباراغواي وجورجيا والكونغو والمملكة المتحدة السنة الثانية من فترة العمل الأولى البالغة سنتين، ولذلك سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها.

83- ووفقاً للمقرر 13/12، تختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس من بين أعضائها، بإجراء مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين. وأدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 بوصفه المقرر 30/[جيم جيم].

84- وقد تود الأطراف، خلال الجزء التحضيري، أن تتشاور فيما بينها بهدف ترشيح أعضاء جدد باللجنة. وستدرج الأمانة الأطراف المرشحة في مشروع المقرر للنظر فيها واحتمال اعتمادها، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف ملائمة، خلال الجزء الرفيع المستوى.

٢ - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف (البند 14 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

85- سينظر الاجتماع الثلاثون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بالمادة 5، وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بالمادة 5. وللعام 2019، يتوقع اختيار الأعضاء السبعة من البلدان العاملة بالمادة 5 من المجموعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد يشغل المقعد الذي تناوب عليه المناطق (المقرر 38/16)، والذي سيكون في العام 2019 من الدول الأفريقية.

86- وينتخب كل من هاتين المجموعتين من الأطراف أعضائه في اللجنة التنفيذية ويبلغ أسماءهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اختصاصات اللجنة التنفيذية إلى انتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائها يتناوبان كل عام بين الأطراف العاملة بالمادة 5 والأطراف غير العاملة بها. ونظراً لأن ممثلين لبنان وكندا يشغلان منصب الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، خلال عام 2018، فإنه يتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بالمادة 5 نائب رئيس اللجنة للعام 2019 في حين تقوم الأطراف غير العاملة بالمادة 5 بترشيح الرئيس.

87- وسيتعين على الاجتماع الثلاثين للأطراف أن يعتمد مقررًا يُقرّ فيه اختيار الأعضاء الجدد للجنة ويحيط علماً باختيار رئيس ونائب رئيس اللجنة لعام 2019. وأعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 بوصفه المقرر 30/[دال دال].

88- وقد تود الأطراف، خلال الجزء التحضيري، أن تتشاور فيما بينها وتنظر في التكوين الجديد للجنة. وستدرج الأمانة الأطراف المرشحة في مشروع المقرر للنظر فيها واحتمال اعتمادها، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف ملائمة، خلال الجزء الرفيع المستوى.

٣ - الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (البند 14 ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

89- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بالمادة ٥ وممثلاً ثانياً من بين الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ليعملا كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في العام التالي. ووفقاً للمقرر 23/29، عمل السيد يعقوب المعتوق (الكويت) والسيدة سينثيا نيوبيرغ (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2018. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الثلاثون للأطراف مقررًا يسمي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2019. وأعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 بوصفه المقرر 30/30 [هاء هاء].

90- وقد يرغب الاجتماع الثلاثون للأطراف في التشاور حسب الاقتضاء، وترشيح شخصين لمنصبي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2019، وإدراج اسميهما بعد ذلك في مشروع مقرر يقدم للنظر فيه ويحتمل اعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

سين - المسائل المتعلقة بالامتثال وتقديم البيانات: عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال والمقررات التي أوصت بها (البند 15 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

91- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن مسائل امتثال الأطراف التي نُظر فيها خلال اجتماعي اللجنة الستين (الذي عُقد في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٨) والحادي والستين (المقرر عقده في 3 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قبل انعقاد الاجتماع الثلاثين للأطراف مباشرة).

92- وسيقدم الرئيس أي توصيات أو مشاريع مقررات تصدر عن اجتماعي اللجنة من أجل النظر فيها وربما اعتمادها من الاجتماع الثلاثين للأطراف.

عين - معلومات مستكملة عن الحالة في جزر البحر الكاريبي المتضررة من الأعاصير (المقرر 19/29) (البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

93- في الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف المعقود في ٢٠١٧، ناقشت الأطراف موضوع آثار الأعاصير على قدرة عدد من دول منطقة البحر الكاريبي على تلبية التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، واعتمدت المقرر 19/29. وشجع المقرر جميع الأطراف على مساعدة أنتيغوا وبربودا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا وكوبا، عن طريق ممارسة الرقابة على الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون وأنواع التكنولوجيا المعتمدة عليها، من خلال الرقابة على التجارة، حسب الاقتضاء؛ وطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تأخذ في اعتبارها الأوضاع الاستثنائية عند النظر في مقترحات المشاريع؛ وطلب إلى الوكالات المنفذة النظر في تقديم المساعدة المناسبة في مجالات مختلفة؛ وطلب إلى لجنة التنفيذ أن تأخذ في اعتبارها الصعوبات التي تواجهها تلك البلدان، إذا ما تبينت حالات لعدم امتثالها. واعترافاً بأن الأوضاع الاستثنائية لهذه البلدان قد تمتد لأكثر من عام واحد، طلب المقرر إلى الأطراف ذات الصلة تقديم معلومات مستكملة عن هذه المسألة خلال الاجتماع الثلاثين للأطراف.

94- وقد تود الأطراف معالجة هذه المسألة خلال الجزء التحضيري، واقتراح سبل للمضي قدماً، حسب الاقتضاء.

- فاء - مسائل أخرى (البند 17 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- 95- المسائل الموضوعية الإضافية التي يُتَّفَق على إدراجها في جدول الأعمال في إطار البند 2 (أ) ”إقرار جدول الأعمال“، سيجري تناولها في إطار البند 17 من جدول الأعمال ”مسائل أخرى“.
- ثالثاً - لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (8 و 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)
- ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 96- من المقرر أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع المشترك في الساعة 10:00 من يوم الخميس 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
- بيانات ممثلي حكومة إكوادور وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 1 بفروعه (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 97- سيدلي بيانات افتتاحية ممثلاً حكومة إكوادور وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- باء - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 1 - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 98- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن ينتخب الاجتماع الثلاثون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس ممثل طرف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، في حين تولى ممثل طرف من مجموعة الدول الأفريقية العمل كمقرر. واستناداً إلى مبدأ التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد تود الأطراف انتخاب طرف من مجموعة دول أوروبا الشرقية لرئاسة الاجتماع الثلاثين لمؤتمر الأطراف، وانتخاب طرف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لمنصب المقرر. وقد تود الأطراف أيضاً انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 2 - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 2 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 99- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/1 وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد تود الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي مواد قد تتفق على إدراجها تحت البند 8 من جدول الأعمال ”مسائل أخرى“.
- 3 - تنظيم العمل (البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 100- يُتوقع أن يوجز رئيس الاجتماع الثلاثين للأطراف خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٤ - وثائق تفويض الممثلين (البند 2 (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

101- وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي، يجب أن تقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون اجتماعاً للأطراف إلى الأمين التنفيذي للاجتماع، في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويُحث الممثلون على حضور الاجتماع بوثائق تفويض موقعة حسب الأصول وتقديمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

جيم - عرض أفرقة التقييم للتقدم الذي أحرزته في أعمالها وأية مسائل رئيسية تنشأ عن دورة عام ٢٠١٨ من التقييمات التي تُجرىها الأفرقة كل أربع سنوات (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

102- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض أفرقة التقييم التقدم الذي أحرزته في أعمالها والمسائل الرئيسية الناشئة عن تقييماتها التي تجرى كل أربع سنوات والمقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٨. وقد تود الأطراف الإحاطة علماً بتقارير أفرقة التقييم واتخاذ الإجراءات اللازمة إما في الاجتماع الجاري أو في وقت لاحق بحسب ما تراه مناسباً.

دال - عرض يقدمه رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

103- سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في إطار البند 4 من جدول الأعمال، تقريراً تعدّه اللجنة التنفيذية للأطراف يسلط الضوء على القرارات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة والأعمال التي اضطلعت بها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف (UNEP/OzL.Pro.30/10).

هاء - بيانات رؤساء الوفود والمناقشات بشأن المواضيع الرئيسية (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

104- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيدعى رؤساء الوفود إلى الإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، ستبدأ الأمانة في قبول طلبات الإدلاء بالكلمات وستعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. وبغية إنصاف جميع الوفود، وضمان إتاحة الفرصة للتحدث لجميع الراغبين في إلقاء الكلمة، سيكون من المهم أن يحدد رؤساء الوفود مدة كل بيان بحيث يقتصر على أربع أو خمس دقائق. وستقدّم بيانات رؤساء وفود الأطراف بالترتيب الذي ترد به طلباتهم للكلام، على أن يكون مفهوماً أن الوزراء يعطون الأولوية.

واو - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

105- سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري، في إطار البند 6 من جدول الأعمال، إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال، بما في ذلك مشاريع المقررات التي يتعين النظر فيها لاعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى.

زاي - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

106- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تلقت الأمانة تأكيداً للعرض الذي قدمته حكومة إيطاليا لاستضافة الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في روما في العام ٢٠١٩. ولا يزال يتعين على الحكومة أن تؤكد على مواعده. ويتوقع أن يعتمد الاجتماع الثلاثون للأطراف مقررًا بهذا الشأن. ويرد مشروع المقرر المؤقت المعني في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.30/3 بوصفه مشروع المقرر 30/[واو واو].

حاء - مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

107- في إطار البند 8 من جدول الأعمال "مسائل أخرى"، سيجري تناول أي مسائل موضوعية إضافية يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال بموجب البند 2 (ب) من جدول الأعمال، "إقرار جدول الأعمال".

طاء - اعتماد المقررات الصادرة عن الاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

108- في إطار البند 9 من جدول الأعمال، سيعتمد الاجتماع الثلاثون للأطراف المقررات المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

ياء - اعتماد التقرير (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

109- في إطار البند 10 من جدول الأعمال سيعتمد الاجتماع الثلاثون للأطراف تقرير الاجتماع.

كاف - اختتام الاجتماع (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

110- يتوقع أن يختتم الاجتماع الثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة 18:00 يوم الجمعة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

توجيهات إضافية إلى فريق التقييم التقني والاقتصادي في إعداد التقرير النهائي المستكمل بشأن فرص تحقيق كفاءة استخدام الطاقة أثناء التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، الذي يقدم إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف

- 1 - المزيد من المعلومات عن وفورات ثاني أكسيد الكربون في قطاع المضخات الحرارية.
- 2 - بيان مصادر التمويل على هيئة جدول.
- 3 - المزيد من المعلومات عن الفرص المتاحة/التحسينات لكفاءة الطاقة في قطاع أجهزة تكييف الهواء المتنقلة.
- 4 - المزيد من المعلومات عن الدروس المستفادة من عمليات الانتقال السابقة من حيث المكاسب الإضافية في كفاءة الطاقة والموارد الإضافية.
- 5 - معلومات إضافية عن المكاسب المحققة من تحسين خدمات الصيانة.
- 6 - تقديم المزيد من التفاصيل عن التصميم والمعايير لوحادات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالسلامة والأداء والآثار المترتبة على زيادة قدرة تلك الوحدات.
- 7 - إعطاء التفاصيل على نحو شامل وتقديم مقارنة واضحة بين مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومركبات الكربون الهيدروفلورية وبدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية بالنسبة للأداء والسلامة والتكاليف لكل منها.
- 8 - التركيز على كفاءة استخدام الطاقة للمعدات في قطاع التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، مع تجنب ازدواجية في العمل المضطلع به في إطار الكيانات الدولية الأخرى، مثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.
- 9 - النظر في التدابير المتخذة في المناطق الأخرى (مثل الاتحاد الأوروبي) في السنوات الأخيرة لمعالجة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية.
- 10 - الطلب إلى فريق التقييم التقني والاقتصادي أن يتواصل مع مختلف المناطق لفهم ظروفها الخاصة.
- 11 - تقديم تقرير بشأن ما يحدث في مجال البحث والتطوير، والتقدم والنتائج التي يحققها ذلك المجال من أجل التصدي لتحديات درجات الحرارة المحيطة العالية.
- 12 - أن يزور فريق التقييم التقني والاقتصادي المناطق من أجل الحوار مع أصحاب المصلحة بشأن التحديات التي تواجه المناطق في الانتقال إلى مواد تبريد ذات كفاءة أعلى في استخدام الطاقة.
- 13 - حساب الدورة العمرية للمعدات في كل بلد/منطقة والظروف المناخية المرتبطة بكل منها.
- 14 - تقديم مزيد من المعلومات عن الفوائد الاقتصادية المحددة من حيث الوفورات بما في ذلك تلك المتحققة للمستهلكين، ومحطات الطاقة وفترات الاسترداد.
- 15 - صياغة استجابة فريق التقييم التقني والاقتصادي للمقرر 10/29 لوضعها في سياق انتقال مواد التبريد.

- 16 - تقديم المزيد من المعلومات عن الرسائل التالية المستفادة من حلقة العمل المعنية بكفاءة استخدام الطاقة:
- ”العقبة السعرية“ الأولية الناجمة عن بدء الأخذ بأنواع التكنولوجيا التي تتسم بكفاءة عالية في استخدام الطاقة؛
 - كيف يتعين اختيار مواد التبريد من حيث كفاءة الطاقة وقابلية الاشتعال وغير ذلك من العوامل ذات الصلة؛
 - توافر الأموال، التي لا يسهل تدفقها على الرغم من ذلك.
- 17 - تحديد السياق/الآثار الخاصة بكل موقع للمعدات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة، على النحو المبين في تقرير فريق التقييم التقني والاقتصادي.
- 18 - تقديم مصفوفة من التدخلات التقنية المتعلقة بكفاءة الطاقة والتكاليف المرتبطة بها.
- 19 - إعطاء تفاصيل عن المعايير والمنهجيات التي تستخدمها مؤسسات التمويل المعنية المشار إليها في المقرر 10/29.
- 20 - تفصيل الاحتياجات لبناء القدرات وخدمات الصيانة فيما يتعلق بالبدايل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.
- 21 - استكشاف الإمكانيات التي ينطوي عليها نظام التبريد الحضري المركزي وقوانين المباني الخضراء والمواد الهيدروكربونية في التطبيقات التجارية لكفاءة الطاقة (كما تبينها الأمثلة المنفذة في الإمارات العربية المتحدة).
- 22 - تقديم المعلومات عن تزايد الطاقة المطلوبة لإنتاج نفس القدر من التبريد في بلدان درجات الحرارة المحيطة العالية بسبب الزيادة المتوقعة في درجات الحرارة.
- 23 - النظر في زيارة الإمارات العربية المتحدة لمشاهدة مشاريع التبريد الحضري المركزي والتبريد الأخضر والتبريد بالمواد الهيدروكربونية للاسترشاد بها عند إعداد التقرير النهائي المستكمل.

١ - مصفوفة الخبرات المطلوبة

الأطراف العاملة بالمادة 5/الأطراف غير العاملة بالمادة 5	الخبرات اللازمة	الهيئة
الأطراف العاملة بالمادة 5	المعرفة التقنية فيما يتعلق بالبوليسترين المشكل بالانثاق (XPS) في آسيا، ولا سيما الهند والصين	لجنة الخيارات التقنية المعنية بالرغاوي
الأطراف العاملة بالمادة 5، جنوب شرق آسيا	تطبيقات إخماد الحرائق في الطيران المدني	لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات
الأطراف العاملة بالمادة 5، أفريقيا، وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا	المعرفة ببدائل الهالونات ومدى اختراقها للسوق	
الأطراف العاملة بالمادة 5، أفريقيا وأمريكا الجنوبية	المعرفة بعمليات التخزين والإمداد للهالون وبدائله	
الأطراف العاملة بالمادة 5 أو الأطراف غير العاملة بالمادة 5	المعرفة بأنشطة تكسير السفن	
الأطراف العاملة بالمادة 5 أو الأطراف غير العاملة بالمادة 5	المسائل المتعلقة بالتحقق من بدائل بروميد الميثيل لإصدار الشهادات لمواد نباتات المشاتل فيما يتعلق بنقلها عبر الحدود المحلية والدولية وما يتصل بذلك من تقييمات المخاطر	لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل
الأطراف غير العاملة بالمادة 5	خبير في التقييم الاقتصادي لبدائل بروميد الميثيل	
الأطراف العاملة بالمادة 5	خبير في استخدامات بروميد الميثيل وبدائله لأغراض الحجر والمعالجة ما قبل الشحن	
الأطراف العاملة بالمادة 5 أو الأطراف غير العاملة بالمادة 5	تكنولوجيا التدمير (خبراء ذوو معرفة بنطاق واسع من أنواع التكنولوجيا المختلفة)؛ الاستخدامات المخترية والتحليلية (خبراء ذوو معرفة بالإجراءات التحليلية)	لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية
	تتطلب المزيد من النظر	لجنة الخيارات التقنية للتبريد
	تتطلب المزيد من النظر	كبار الخبراء

٢ - قائمة بأسماء الرؤساء المشاركين والأعضاء لفريق التقييم التقني والاقتصادي الذين تنتهي فترة عضويتهم في نهاية العام ٢٠١٨ وتتطلب إعادة تعيينهم صدور مقرر بذلك من اجتماع الأطراف

الاسم	المنصب	البلد
أعضاء فريق التقييم التقني والاقتصادي		
مارتا بيزانو	الرئيسة المشاركة لفريق التقييم التقني والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل ^(١)	كولومبيا
آشلي وودكوك	الرئيس المشارك لفريق التقييم التقني والاقتصادي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
فايو بولونارا	الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	إيطاليا
محمد بصري	خبير من كبار الخبراء في فريق التقييم التقني والاقتصادي	المغرب
ماركو غونزاليز	خبير من كبار الخبراء في فريق التقييم التقني والاقتصادي	كوستاريكا
سيدي مناد سي أحمد	خبير من كبار الخبراء في فريق التقييم التقني والاقتصادي	الجزائر
شيكيو شانغ	خبير من كبار الخبراء في فريق التقييم التقني والاقتصادي	الصين

(أ) تقوم السيدة مارتا بيزانو بمهمتي الرئيسة المشاركة لفريق التقييم التقني والاقتصادي والرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل؛ وانتهاء مدة تعيينها في نهاية العام ٢٠١٨ يشير فقط إلى دورها كرئيسة مشاركة لفريق التقييم.

٣ - مقتطفات من اختصاصات فريق التقييم التقني والاقتصادي (المقرر 8/24)

الترشيحات

تنص الفقرة 2-2-1 من الاختصاصات، والمتعلقة بالترشيحات لعضوية فريق التقييم التقني والاقتصادي على ما يلي:

يجب أن تقدم الترشيحات للعضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بما في ذلك ترشيحات الرؤساء المشاركين للفريق، وللعضوية في لجان الخيارات التقنية، من فرادى الأطراف إلى الأمانة عن طريق جهات الاتصال الوطنية لكل طرف. وستقدم هذه الترشيحات إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها.

التعيين

تنص الفقرة 2-3 من الاختصاصات، بشأن تعيين أعضاء فريق التقييم التقني والاقتصادي، على ما يلي:

يُعَيّن اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز أن يعيد اجتماع الأطراف تعيين أعضاء الفريق بناء على ترشيح من الطرف المعني لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية.

حجم العضوية وتوازنها

تنص الفقرة 1-1-2 من الاختصاصات بشأن فريق التقييم التقني والاقتصادي على ما يلي:

ينبغي أن يكون حجم عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي نحو 18-22 عضواً، بما في ذلك رئيسان مشاركان أو ثلاثة رؤساء مشاركين، لكي يتسنى له العمل بفعالية. وينبغي أن تتضمن عضوية فريق التقييم الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية؛ ويجب أن يضم رئيسين مشاركين لكل لجنة خيارات تقنية و2-4 من كبار الخبراء في مجالات خبرة محددة لا تتوفر في الرؤساء المشاركين للفريق أو الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي.

ويفضل ألا يعمل الرؤساء المشاركون لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي رؤساء للجان الخيارات التقنية في نفس الوقت، وإن حدث ذلك فيجب أن يتفرغ واحد منهم على الأقل للمشاركة في رئاسة فريق التقييم.